

شرح مسند أبي حنيفة

- فضيلة نوافل أربعة بعد العشاء .

وبه (عن محارب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى أربعاً بعد العشاء) وفي رواية ليلة الجمعة (لا يفصل بينهن بتسليم) فيه وأمثاله تنبيه على أن للأربع فضيلة في الملوك كما قال به الإمام أبو حنيفة (يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وتنزيل) بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالإعراب وفي رواية (وآلم) تنزيل السجدة بالجر على الإضافة ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير أعني (وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان) بفتح الميم ويجوز كسرها وإعراب الدخان كالسجدة (وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس) إما بالوقف والسكون وإما بالفتح (وفي الركعة الآخرة بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بالوجه الثلاثة كتب له كمن قام ليلة القدر (أي جميعها أو كمن أدركها ولو بعضها) وشفع) بضم شين وكسر فاء مشددة أي وقبل شفاعته (في أهل بيته كلهم ممن وجبت له النار) بارتكاب كبيرة أو باكتساب صغيرة (وأجير) بصيغة المفعول من الإجارة وحفظ (من عذاب القبر) والحديث في هذا المسند وقع مرفوعاً وروي موقوفاً عن ابن عمر أي بسند آخر إلا أنه في حكم المرفوع ومثله : لا يقال من قبل الرأي ونظير هذا الحديث جاء في صلاة حفظ القرآن .

وقد رواه الترمذي وقال : حسن غريب والطبراني وابن السني في عمل اليوم والليلة وتفصيله في شرح الحصن الحصين والموافق والمعين .

وبه (عن محارب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن) أي ساوين في الأجر (مثلهن) أي في العدد من (ليلة القدر) أي لو فرض إدراكه بها وفيه تنبيه على أنه يجوز أداء النوافل في المسجد وإن كان في البيت أفضل سوى المكتوبة .

وبه (عن محارب عن ابن عمر قال : كان على النبي صلى الله عليه وسلم دين) أي بطريق المعاملة أو بالقرض والمعاملة (فقضاني وزادني) فدل على أن الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربا بل من حسن الأداء وجميل الوفاء